

اجتماع الأطراف في
بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ
الدورة الرابعة

جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/MOP4(7)

٢٠٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٦

قرار

المساعدة والتعاون: تعزيز تنفيذ المادة ٤ من البروتوكول FCTC/MOP4(7)

إن اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى المواد من ٢٠ إلى ٣١ الواردة في إطار الجزء الخامس من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والتي تتضمن التزامات الأطراف فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وإذ يسلم بأن التعاون الدولي - بما فيه التدابير المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون التقني والتعاون في مجال إنفاذ القانون وصون السيادة والولاية القضائية والمساعدة القانونية والإدارية المتبادلة وتسلیم المجرمين - هو أساس تكثيل تنفيذ البروتوكول بالنجاح؛

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٤ من البروتوكول التي تنص على أن "تتخذ الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون في مجال منع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم"؛

وإذ يكرر التأكيد على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المساعدة والتعاون، وفقاً للمواد ١٢ و٢٣ و٢٤ و٢٩ من البروتوكول، في تعزيز تنفيذ البروتوكول فيما بين جميع الأطراف على النحو المبين في القرار FCTC/MOP1(10)؛

وإذ يشير إلى القرار FCTC/MOP2(7)، الذي أحاط علماً بالتقدير الذي أعده الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون المنشأ بموجب القرار FCTC/MOP1(10)؛ وذكر الأطراف بالتزاماتها المقطوعة في سياق المادة ٢١؛ ودعا الأطراف إلى اتخاذ تدابير محددة في سياق المواد ٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٨ و٢٩، بوسائل منها الاستفادة من المعلومات والموارد الواردة في تقرير الفريق العامل (الوثيقة FCTC/MOP/2/7)؛

وإذ يضع في اعتباره أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة مواجهة وإن أحرزت الأطراف تقدماً في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي بموجب البروتوكول على النحو المشار إليه في الوثيقة FCTC/MOP/4/4؛

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار وجود عقبات قانونية وتقنية ومالية وسياسية - تتفاقم غالباً بسبب تدخل دوائر صناعة التبغ ومحدودية التعاون الدولي - ما زالت تعترض سبيل تنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً على النحو المشار إليه أيضاً في الوثيقة FCTC/MOP/4/4؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتقاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/9،

١- يذكر الأطراف بالتزاماتها الواردة في المواد من ٢٠ إلى ٣١ فيما يتعلق بالتعاون الدولي بموجب البروتوكول، وبأهمية تعزيز تفيذهما من أجل تحقيق أغراض البروتوكول؛

٢- يحث الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مثل تلك المبينة في القرار (7) FCTC/MOP2، ومواصلة تزويد أمانة الاتفاقية بمعلومات محدثة عن السلطات الوطنية المختصة المعينة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢، وبمعلومات محدثة أخرى عن نقاط الاتصال المعينة لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض تفيذ المادتين ٢٨ و ٢٩؛

(ب) تعزيز التعاون مع بعضها بعضاً و/أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية من أجل تحقيق أغراض البروتوكول، على النحو المتفق عليه بالتبادل والمنصوص عليه في المادة ٢٣؛

٣- يقرر ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل معني بالمادة ٢٤ من البروتوكول، عقب مراعاة العمل الذي فرغ منه الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون المنشأ بموجب القرار (10) FCTC/MOP1، والذي استكمل ولايته بموجب القرار (7) FCTC/MOP2؛

(ب) تكليف الفريق العامل بولاية تحديد الممارسات الجيدة في مجال تفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول، فضلاً عن العقبات التي تعرّض سبيل تفيذهما، وإعداد تقرير بشأن الآليات الفعالة لتعزيز المساعدة والتعاون فيما يخص التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛

(ج) اعتماد مسودة اختصاصات الفريق العامل المعني بالمادة ٢٤ من البروتوكول على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

٤- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات الضرورية، بما فيها الترتيبات المتعلقة بالميزانية الازمة لكي يستكمل الفريق العامل عمله وفقاً لاختصاصات المرفقة بهذا القرار وبالاستفادة من وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن.

الملحق

اختصاصات الفريق العامل المعنى بالمادة ٢٤ من البروتوكول

معلومات أساسية

- تلزم المادة ٢٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الأطراف بأن تتخذ، وفقاً لقانونها الداخلي، جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.
- وتلزم كذلك المادة ٢٤ من البروتوكول الأطراف بأن تكفل تعاون السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المخصصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع (بما فيها السلطات القضائية، حيثما كان القانون الداخلي يسمح بذلك) وتبادلها للمعلومات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي في حدود الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي.
- وقرر اجتماع الأطراف في البروتوكول إنشاء فريق عامل معنى بالمادة ٢٤ من البروتوكول.

الأهداف

- وفقاً للولاية المبينة في القرار الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل، سيقوم الفريق العامل بما يلي:
 - (أ) إجراء مقارنة بين الأطر القانونية القائمة، بما فيها أطر إنفاذ القانون والتعاون فيما بين الأطراف في البروتوكول، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من البروتوكول؛
 - (ب) تحديد الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول والعقبات التي تعرّض سبل تنفيذها؛
 - (ج) إعداد تقرير بشأن الآليات الفعالة لتعزيز المساعدة والتعاون فيما يخص التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛
 - (د) تقديم التقرير متضمناً استنتاجاته إلى الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

تشكيل الفريق العامل و اختيار أعضائه

- تطبق أحكام المادة ٤-٢ من البروتوكول والمادة ٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) على الفريق العامل انطلاقاً كاملاً.
- ويجوز لجميع الأطراف في البروتوكول التي ترغب في المشاركة في العملية أن تتضمّن إلى الفريق العامل وتشارك في مداولاته على نفقتها الخاصة.
- ويقوم كل إقليم بترشيح عضو أو عضويين يمثلان الأطراف من خلال المنسق الإقليمي لكل منها. ويمكن أن يستفيد هؤلاء المرشحون الإقليميون من المساعدة وفقاً لسياسة السفر المنصوص عليها في خطة العمل والميزانية المعتمدة من اجتماع الأطراف، رهنًا بتوافر الموارد.

-٨ ويرحب الفريق العامل بالأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية التي هي ليست أطرافاً في البروتوكول، للمشاركة بصفة مراقب، ولكنها لن تردد بأي دعم فيما يتعلق بالسفر، وفقاً للممارسة السابقة،

-٩ وإضافة إلى ذلك، يمكن للأمانة الاتفاقية، بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل، أن تدعو ما لا يزيد عن ثلاثة ممثلي عن المنظمات غير الحكومية إلى العمل بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وما لا يزيد عن ثلاثة ممثلي آخرين عن المنظمات الحكومية الدولية بناءً على خبراتهم ذات الصلة ومعرفتهم الجيدة بالمسائل التي تنظر فيها السلطات العاملة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع، ولن يُتاح أي دعم لسفر هؤلاء المراقبين، وفقاً للممارسة السابقة،

-١٠ وينبغي للأطراف الراغبة في القيام بدور الميسرين الرئيسيين أن تعرف نفسها في أي مرحلة أثناء العملية،

المساعدة المقدمة من أمانة الاتفاقية

-١١ يسعى الفريق العامل إلى الاستفادة من التكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترن特 أو الطرائق المختلطة في التواصل عند أداء عمله، ومع ذلك، فمن المزمع، رهناً بتوافر الأموال، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً حضورياً واحداً على الأقل بين الدورتين الرابعة والخامسة لاجتماع الأطراف،

-١٢ وينبغي أن يساعد الميسّر الرئيسي / الميسّرون الرئيسيون للفريق العامل أمانة الاتفاقية في تنظيم هذه الاجتماعات،

(الجلسة العامة الرابعة ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =